

Distr.: General
30 January 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الخامسة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٤١

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد سيكيريتش (كرواتيا)

المحتويات

مسائل أخرى

وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع)

الأعمال المقبلة في مجال الاشتراء العمومي وغيره من المجالات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبناها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمخاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

12-39474 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

مسائل أخرى

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى الاستماع إلى عرض بشأن المقترح الداعي إلى الاستعاضة عن المحاضر الموجزة المكتوبة لجلساتها بتسجيلات رقمية.

٢ - السيد فرومان (النمسا)، يؤيده السيد بيلانجييه (فرنسا): قال إنه كان ينبغي إبلاغ اللجنة بتغيير برنامج عملها. وإنه من الأفضل الانتهاء أولاً من مناقشة الوثيقة A/CN.9/XLV/CRP.2.

٣ - السيد جاو يونغ (الصين): قال إن وفده خطط للمشاركة في أعمال اللجنة على أساس جدول الأعمال المعتمد وسيكون من المفيد لو استطاعت اللجنة المضي في عملها وفقاً لذلك.

٤ - السيد سورييل (أمين اللجنة): قال إن رئيس خدمات إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا لم يتمكن من تقديم عرضه في أي وقت آخر.

٥ - الرئيس: قال إنه يعتبر اللجنة موافقة على الاستماع إلى العرض.

٦ - وتقرر ذلك.

العرض المعنون "استعراض استخدام المحاضر الموجزة للأونسيترال" وعرض لنظام التسجيل الرقمي كما تستخدمه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولجنتها الفرعية القانونية

٧ - السيد كاربوزكي (رئيس دائرة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا): قال إن التسجيلات الصوتية الرقمية للجلسات هي بديل منخفض التكاليف للمحاضر الموجزة المكلفة. وتوفر التسجيلات الصوتية تسجيلات أميناً

للجلسات بلغتها الأصلية، دون تدخل من مدوني المحاضر الموجزة، وهي خلافاً للمحاضر الموجزة، تكون متاحة على الفور. ومن شأن اعتماد اللجنة للنظام الجديد الفعال التكلفة والصدى للبيئة أن يساهم إسهاماً كبيراً في إصلاح الأمم المتحدة.

٨ - السيدة لوبلان (كندا): تود أن تعرف ما هي الخطوة التالية فيما يتعلق بنظام التسجيل الرقمي المقترح.

٩ - السيد فرومان (النمسا): قال إن الموجز التنفيذي ليوم كامل من المناقشات، الذي تعدّه الأمانة العامة، أفيد بكثير للقارئ المهتم من التسجيل الصوتي للجلسات. وهو يود أن يعرف إن كانت التسجيلات الرقمية ستحل في نهاية المطاف محل المحاضر الموجزة وورقات غرف الاجتماعات التي تعدّها الأمانة.

١٠ - السيد سورييل (أمين اللجنة): قال إن نظام التسجيل الرقمي المقترح سيحل فقط محل المحاضر الموجزة، وليس محل الوثائق التي تعدّها الأمانة العامة. وسوف تتاح الملفات الصوتية إلى جانب قائمة بأسماء المتكلمين، لمساعدة المستعمل في معرفة من الذي تكلم في أي وقت. وسوف يستمر إعداد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة في دورتها التالية، بالتوازي مع التسجيلات الصوتية. وسوف يتسنى لأعضاء اللجنة حينذاك أن يقيموا نظام التسجيل الرقمي، ويقرروا إن كان يمكن أن يحل محل المحاضر الموجزة.

١١ - السيد شاتسو (بيلاروس): قال إن المحاضر الموجزة أفيد من التسجيلات الصوتية للوفود التي تحاول التحضير لاجتماعات اللجنة. وسيكون العثور على بيانات محددة في الملفات الصوتية أكثر صعوبة من العثور على المعلومة نفسها في المحاضر الموجز. فهل ستكون الملفات الصوتية مرتبة حسب بند جدول الأعمال أو حسب التسلسل الزمني، لتمكين الباحثين من متابعة تطور موضوع ما من سنة إلى أخرى؟

واشتراعه وتفسيره وتطبيقه“، ينبغي ترتيبها على نحو أكثر منطقية.

١٨ - السيدة نيكولاس (الأمانة العامة): قالت إن هذه العبارة اصطلاحية استخدمت في وثائق سابقة للجنة.

١٩ - السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه على عكس ما ورد في الفقرة ١، لم يستند تحرير النص ولا صياغة النهائية وهو ما اضطلعت به الأمانة العامة، حصريا إلى مداوات اللجنة، بل أيضا إلى تقرير الاجتماع السابق للفريق العامل (A/CN.9/745)، الذي تضمن المقررات التي اتخذها الفريق العامل بشأن التغييرات المدخلة على النص لكنه لا يتضمن دائما الصياغة النهائية.

٢٠ - السيدة نيكولاس (الأمانة العامة): قالت إنه يمكن إضافة عبارة ”في هذه الدورة، وتلك التي وردت في الوثيقة A/CN.9/745“ في نهاية الفقرة.

٢١ - السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه من غير الواضح ما هو المقصود بعبارة ”أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين الذين يتعاملون بإجراءات الاشتراء العمومي“ التي وردت في نهاية الفقرة ٤.

٢٢ - السيدة نيكولاس (الأمانة العامة): قالت إن النص مأخوذ من قرار السنة السابقة. ولا بد أن المقصود هو إدراج الدولة والموردين المشاركين في الإجراءات. ويمكن الاستعاضة عن هذه العبارة بما يلي ”آخرين المشاركين في إجراءات الاشتراء العمومي“.

٢٣ - السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه فيما يتعلق بالفقرة ٥، فمن غير الواضح إن كان من الضروري اقتراح إنشاء آلية رسمية داخل الأمانة أو من جانبها لرصد الممارسات المتعلقة بالقانون النموذجي والدليل. واقترح الاستعاضة عن الجزء الأول من الفقرة ٥ بالصياغة التالية: ”تويد الجهود التي تبذلها أمانة اللجنة لرصد

١٢ - السيد سورييل (أمين اللجنة): قال إن سهولة الاستخدام أمر ضروري، لذا لن يتم الاستغناء عن المحاضر الموجزة إلا بعد التأكد من أن التسجيلات الصوتية يمكن استخدامها بفعالية لأغراض البحث. وأشار إلى أن التكلفة المنخفضة للتسجيلات الصوتية ستتيح أيضا إمكانية تسجيل اجتماعات الأفرقة العاملة، التي لا تشملها حاليا المحاضر الموجزة.

١٣ - السيد بيلانجيه (فرنسا): أعرب عن أسفه لضيق وقت الجلسة في العرض والمناقشة وطلب إلى الأمانة العامة تفادي تغيير برنامج عمل اللجنة دون الحصول على موافقة مسبقة منها.

وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع)
(A/CN.9/WG.I/WP.79؛ A/CN.9/XLV/CRP.2)

A/CN.9/XLV/CRP.2 (تابع)

١٤ - الرئيس: قال إن الأمانة العامة أدرجت عبارة ”على النحو المسجل في هذا التقرير“ في نهاية الفقرة ١ من مشروع المقرر، بناء على طلب ممثل النمسا في الجلسة السابقة.

١٥ - السيد فرومان (النمسا): قال، ردا على سؤال الرئيس بشأن الفقرة ٦ من مشروع المقرر، إن التفسير الذي قدمته الأمانة كافٍ.

١٦ - السيد جران ديسنون (فرنسا): قال إنه يؤيد رأي ممثل الولايات المتحدة بشأن عدم وضوح الجملة الأولى من الفقرة ٦. ونظرا لأن هذه الصياغة استخدمت من قبل، حسبما ذكرت الأمانة، فهو مستعد لتركها على حالها توخيا للاتساق.

١٧ - السيدة لوبلان (كندا): أشارت إلى الفقرة الأخيرة من الديباجة، فقالت إن عبارة ”فهم القانون النموذجي

- الممارسات ونشر المعلومات المتعلقة باستخدام القانون النموذجي والدليل".
- ٢٤ - وتقرر ذلك.
- ٢٥ - السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه من غير الواضح إن كانت كلمة "تنسيق" الواردة في الفقرة ٦ تشير إلى وكالات إصلاح نظام المشتريات أو إلى التنسيق مع آليات أخرى، أو إن كان الهدف هو تسليط الضوء على أهمية هذه الآليات.
- ٢٦ - السيدة نيكولاس (الأمانة العامة): قالت إن القصد هو التشديد على أهمية الآليات. واقترحت إضافة كلمة "التابعة" قبل "آليات أخرى" من أجل مزيد من الإيضاح.
- ٢٧ - السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن العبارة التي تبدأ بجملة "الرامية إلى تحقيق زيادة التنسيق" ينبغي الاستعاضة عنها بالصيغة الأبسط التي استخدمت في مقرر السنة السابقة.
- ٢٨ - اعتمد مشروع المقرر A/CN.9/XLV/CRP.2 بصيغته المعدلة شفويا.
- ٢٩ - اعتمد دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي ككل بصيغته المعدلة شفويا.
- الأعمال المقبلة في مجال الاشتراء العمومي وغيره من المجالات** (تابع) (A/CN.9/XLV/CRP.1/Add.3)
- A/CN.9/XLV/CRP.1/Add.3
- ٣٠ - الرئيس: دعا المقرر إلى تقديم الفرع المتعلق بالأعمال المقبلة في مجال الاشتراء العمومي وغيره من المجالات في مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.
- ٣١ - السيد موغاشا (أوغندا)، المقرر: قدم مشروع التقرير A/CN.9/XLV/CRP.1/Add.3.
- ٣٢ - السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ينبغي إضافة كلمة "المحتملة" بعد عبارة "الأعمال المقبلة" في الفقرة ١.
- ٣٣ - وتقرر ذلك.
- ٣٤ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن القانون النموذجي لا ينظم أي شيء بشكل مباشر، لكنه يوفر أساسا لاشتراع القوانين التي تقوم بذلك. وسوف يكون أكثر دقة القول بأن القانون النموذجي يوفر الإرشاد لتخطيط الاشتراء.
- ٣٥ - السيدة نيكولاس (الأمانة العامة): قالت إن كلمة "ينظم" يمكن الاستعاضة عنها بكلمة "يعالج".
- ٣٦ - السيدة نيكولاس (الأمانة العامة): قالت، ردا على سؤال طرحه ممثل فرنسا، إن FIDIC هو الاختصار بالفرنسية للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين؛ وإن إيضاحا في هذا الشأن سيرد في بداية النص.
- ٣٧ - السيد سورييل (أمين اللجنة): قال إن FIDIC منظمة غير حكومية لها نشاط في إعداد العقود النموذجية في مجال الهندسة الدولية، وشاركت في أعمال الأونسيترال في الماضي.
- ٣٨ - السيد وانغ (النرويج): قال إن الفقرة ٥ ينبغي أن تشمل الاستدامة وحماية البيئة بين المواضيع التي تتناولها الورقة التوجيهية التي تنظر فيها اللجنة، حيث لم يكن هناك أي اعتراض على إدراج هذا الموضوع خلال المناقشة السابقة. وبناء على ذلك، فإن النصف الثاني من آخر جملة في الفقرة ٤ (هـ)، الذي يشير إلى أنه قد يكون من الضروري توفير إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن كيفية استخدام الآليات المتاحة في الممارسة العملية، ولكن رُئي أن من الأنسب بناء القدرة اللازمة لاستخدام تلك الآليات، ينبغي حذفه.

٤٤ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه في العديد من البلدان، بما في ذلك بلده، فإن عملية "الملاحظة والتعليق" المتبعة عند اعتماد مشاريع اللوائح التنظيمية تتيح الفرصة للأطراف المعنية للتعبير عن وجهات نظرها. واقترح أن يطلب إلى المستثمرين بالمثل التعليق على القواعد واللوائح التنظيمية التي تسري عليهم، بدلا من المشاركة في وضعها.

٤٥ - السيدة نيكولاس (الأمانة العامة): اقترحت الصيغة التالية: "... من خلال منح المستثمرين فرصة للتعليق على القواعد واللوائح التنظيمية ...". وردا على السؤال الذي طرحه ممثل فرنسا، قالت إن عبارة الهيئات الأخرى التي وردت في الفقرة ١٥ تشير إلى المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية التي تحضر الدورة الحالية. وبإمكانها أن توفر قائمة بأسمائها، عند الاقتضاء.

٤٦ - واعتمد مشروع التقرير A/CN.9/XLV/CRP.1/Add.3 بصيغته المعدلة شفويا.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٥٠ واستؤنفت في الساعة ١٧/١٠.

ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها (A/CN.9/748)

٤٧ - السيد ليماي (شعبة القانون التجاري الدولي): عرض مذكرة الأمانة العامة بشأن نظام جمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (A/CN.9/748)، فقال إنه أثناء صياغة المذكرة، أعدت للنشر ١١٦ خلاصة لسوابق قضائية تتناول ١٣٤ قضية. وتم تبسيط شبكة المراسلين الوطنيين، التي هي العمود الفقري للنظام، من أجل تعزيز استدامتها، وجعلها أكثر استجابة للظروف المتغيرة. وبناء على ذلك طلب إلى الدول تعيين أو إعادة تعيين

٣٩ - السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يمكن وضع نقطة بعد كلمة "العملية" في الفقرة ٤ (هـ) لتبدأ بعدها جملة منفصلة، بغية الحفاظ على فكرة أنه من الأنسب بناء القدرة اللازمة.

٤٠ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مسألة منع مقال من بيع الشيء موضوع الامتياز إلى جهة أخرى دون موافقة الحكومة تم تناولها بالفعل في القانون النموذجي، خلافا لما ورد في الفقرة ١٤.

٤١ - السيدة نيكولاس (الأمانة العامة): قالت إن النص يعكس ما قيل في المناقشة. واقترحت أن يصبح نص الفقرة كما يلي: "وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن هناك مسائل أخرى لا يتناولها حالياً صكا الأونسيترال المتعلقان بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص قد يكون من المناسب أيضاً إدراجها في أي عمل مقبل بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، إلى جانب المسائل الأخرى مثل مسألة منع مقال من بيع الشيء موضوع الامتياز إلى جهة أخرى دون موافقة الحكومة".

٤٢ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح إدراج كلمة "المحتملة" بعد "نطاق العمل والمسائل الرئيسية" في السطر الثالث من الفقرة ١٥.

٤٣ - السيد بيلانجيه (فرنسا): قال إنه في الفقرة ١٣ من النص الفرنسي ينبغي الاستعاضة عن عبارة "وضع لوائح تنظيمية" بعبارة "وضع قواعد" وقال إنه يود أن يعرف ما هو المقصود بعبارة "إشراك المستثمرين في وضع" القواعد واللوائح التنظيمية التي تسري عليهم. هل تعني أن المستثمرين ستوجه إليهم الدعوة للمشاركة في عمل اللجنة؟ وطلبت أيضاً توضيح عبارة "الهيئات الأخرى" المشار إليها في السطر السابع من الفقرة ١٥.

بيانات المعهد بأى شكل من الأشكال، بسبب نقص مواردها الخاصة. وشبكة المعلومات العالمية لمكتبة الكونغرس مثيرة جدا للاهتمام، لكن لديها مشاكل التمويل الخاصة بها والتي يمكن أن تثير علامات استفهام حول وجودها في المستقبل بصورتها الحالية. وربما تتمكن مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال، في أحسن الأحوال، من تطوير علاقات أوثق مع الشبكة؛ ومع ذلك، فالخطر مطلوب.

٥١ - الرئيس طرح سؤالاً عما إذا كان الوقت قد حان كى توسع اللجنة نطاق عملها المتعلق بالملخصات وما إذا كان هناك توافق في الآراء على إعطاء ولاية للأمانة بإعداد ملخص للسوابق القضائية التي تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للإعسار عبر الحدود.

٥٢ - السيد لوكين (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تأييده لفكرة هذا الملخص، مع مراعاة القيود المتعلقة بالموارد.

٥٣ - السيد سورييل (أمين اللجنة): قال إن الحصول على مساهمات من خبراء خارجيين فيما يتعلق بالملخصات أسهل من الإبقاء على نظام السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال. وقد تمت الاستفادة في الملخصين الأوليين من التعاون بين الجامعات ومعاهد البحوث، مما أضاف مواد إلى مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال. وفي حين أن العمل المتعلق بالملخصات لم يشكل عبئاً إضافياً فقد كان بمثابة حافز للأمانة، ومع ذلك يظل في مصلحة اللجنة اجتذاب التعاون الجاني لخبراء من الخارج.

٥٤ - السيد مارادياغا (هندوراس): قال إن الخطوة الأولى الأساسية تتمثل في كفالة مشاركة جميع الجامعات في عمل

مراسليها الوطنيين اعتباراً من اليوم الأول من الدورة الحالية؛ وقد امتثلت ٢٨ دولة لهذا الطلب.

٤٨ - وأشارت المذكرة أيضاً إلى إعداد ملخص للسوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للإعسار عبر الحدود. وقد تود اللجنة أن تنظر في مدى استصواب هذا المشروع، في حين ترى الأمانة العامة أنه من المناسب استكشاف إمكانية التعاون مع المراسلين الوطنيين والخبراء الآخرين تحقيقاً لهذه الغاية. وذكر اللجنة بأن مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال تتسم بكثافة الموارد. وفي ظل عدم وجود أي زيادة في الموارد، قامت الأمانة العامة بتبني مقترح بمشروع لتأمين التمويل الإضافي المطلوب لصيانة وتطوير نظام. وسينشئ المشروع أيضاً بشكل تجريبي "جماعة ممارسين" لصالح أعضاء الجماعة القانونية غير الملمة بشكل كاف بنصوص الأونسيترال، والتي ستكون ذات قيمة خاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وبناء على ذلك طلبت الأمانة مساعدة الدول وغيرها من الجهات المانحة.

٤٩ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أوقف في الآونة الأخيرة قاعدة بياناته، التي كانت غير مكتملة بدرجة كبيرة. والحقيقة هي أن قاعدة البيانات القانونية تكون مفيدة للمحامين فقط عندما تغطي جميع القضايا. وتتمثل المشكلة في نقص الموارد، لدى الأونسيترال كما هو الحال بالضبط لدى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وذكر اللجنة بشبكة المعلومات العالمية لمكتبة الكونغرس، التي تهدف إلى إتاحة كل معاهدة، ولائحة تنظيمية، ونظام أساسي، وقرار قضائي على الإنترنت. وقد بذلت بلدان أخرى، مثل شيلي، جهوداً مماثلة.

٥٠ - السيد سورييل (أمين اللجنة): قال إن اللجنة لا تستطيع أن تعرض القيام بالدور الذي كانت تؤديه قاعدة

بعمل اللجنة، وسيجري النظر فيه في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال.

٥٩ - السيدة ميليكاي (الأرجنتين): أعربت عن أسفها لأن القرار ٩٤/٦٦ اكتفى بالإشارة إلى تقليد عقد دورات اللجنة بالتناوب بين نيويورك وفيينا، لأن ذلك يجعل من الصعب الحصول على مزيد من التمويل للحفاظ على هذه الممارسة. وقالت إن وفد بلدها يرى أنه، كلما وردت إشارة إلى الاحتياجات التنفيذية للجنة، بما في ذلك التناوب في الأماكن التي تعقد فيها دوراتها، ينبغي أن تتخذ صياغة القرار شكل التوصية.

٦٠ - السيد مارادياغا (هندوراس): قال إن وفده كان قد قدم طلبا بهذا الشأن في فيينا في عام ٢٠١١. وأعرب عن تأييده لاقتراح الأرجنتين.

٦١ - السيد سورييل (أمين اللجنة): قال إن الأمانة تعرب عن امتنانها للوفود التي تسعى إلى الحفاظ على ممارسة التناوب. وقد أحاطت الأمانة علماً على النحو الواجب بالملاحظات التي أبدتها ممثل الأرجنتين، وهي تفتح الباب لجميع الاقتراحات عن كيفية إقناع الجمعية العامة بمواصلة الإبقاء على هذه الممارسة والإبقاء على مخصصات اللجنة الحالية من الموارد بل وتعزيزها.

٦٢ - السيدة موساييفا (الأمانة): أشارت إلى أنه، بالإضافة إلى القرارات المذكورة آنفاً، والتي اتخذت بناء على توصية من اللجنة السادسة، فقد اتخذت الجمعية العامة في عام ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الخامسة، القرار ٢٤٦/٦٦، الذي تنص الفقرة ٤٨ منه على زيادة الموارد غير المتصلة بالوظائف من أجل خدمة عمل اللجنة والإبقاء على نظام التناوب بين فيينا ونيويورك.

٦٣ - الرئيس: اعتبر أن اللجنة تود أن تحيط علماً بقرارات الجمعية العامة ٩٤/٦٦ و ٩٥/٦٦ و ٩٦/٦٦.

اللجنة وبالتالي المساعدة في توفير مزيد من التغطية العالمية لنصوص الأونسيتال.

٥٥ - السيد بيريز - كادالسو آرياس (مراقب محكمة العدل لدول أمريكا الوسطى): استفسر عن النهج الذي كان من المقرر اعتماده فيما يتعلق بمسألة الإعسار عبر الحدود، نظراً لتبعاته الهامة على القانون الجنائي. حيث تقوم محكمة العدل لأمريكا الوسطى حالياً بإنشاء دائرة جنائية خصيصاً لمكافحة الإفلات من العقاب في حالات الجرائم العابرة للحدود التي لم يتسن تسليم المجرمين فيها.

٥٦ - السيد سورييل (أمين اللجنة): قال إن قانون الأونسيتال النموذجي، يشكل أساساً لعمل اللجنة بشأن الإعسار، وهو يهدف في المقام الأول إلى تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة. وما زال العمل في المستقبل في هذا المجال يحتاج إلى مناقشته، لكن الدول تشارك نهجاً بالغ الحذر إزاء احتمال مشاركة اللجنة في العمل المتعلق بالقانون الجنائي، الذي كان مجال عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على وجه الخصوص. وقامت اللجنة بتجميع مؤشرات الغش، وأعدت تعليقات بشأن المسائل الجنائية، لكنها لا تستطيع أن تتجاوز ولايتها.

٥٧ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في أن تعهد للأمانة بولاية إعداد خلاصة للسوابق القضائية التي تستند إلى قانون الأونسيتال النموذجي للإعسار عبر الحدود، في حدود الموارد المتاحة.

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٥٨ - السيدة موساييفا (الأمانة): قالت إن اللجنة قد ترغب في أن تحيط علماً بقرارات الجمعية العامة ٩٤/٦٦ و ٩٥/٦٦ و ٩٦/٦٦، التي تتصل مباشرة بعملها. وأشارت إلى أن القرار ١٠٢/٦٦، بشأن سيادة القانون، يتصل أيضاً

٦٤ - السيدة ميليكاي (الأرجنتين): أعربت عن أسفها لقرار اللجنة العمل في حدود الموارد المتاحة، التي سيكون من آثارها الحد من عدد الوثائق المطبوعة المتاحة للوفود. وأضافت أن وفدها يدعو خدمات المؤتمرات إلى بذل قصارى جهدها لتوفير جميع الوثائق اللازمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.